



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر والمادة (الثالثة والأربعون) والمادة (السابعة والأربعون) من
نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على
اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ بتاريخ ١٤٤٠ / ٤ / ١١ هـ، وحرصاً
من الوزارة على ضمان تطوير الكفاءات البشرية والإفصاح المناسب عن أنشطة التدريب في منشآت القطاع
الخاص.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: على كل منشأة لديها (٥٠) عاملاً فأكثر الالتزام والإفصاح عن بيانات التدريب سنوياً وفقاً للدليل
الإجرائي المرفق.

ثانياً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزامية لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة
التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات الواردة في جدول العقوبات والمخالفات الصادر بالقرار
الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ١٤٤٣ / ٥ / ٥ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

ثالثاً: يعتبر هذا الدليل الإجرائي والتعديلات عليه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل بهما من تاريخ
١٤٤٥ / ٢ / ١٨ هـ الموافق ٢٠٢٣ سبتمبر م.

رابعاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير للعمل إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



الدليل الإجرائي
لقرار الإفصاح عن بيانات التدريب

المحتويات:

٤	المقدمة والغرض من الدليل
٤	التعريفات
٥	هدف الإفصاح عن بيانات التدريب:
٥	إرشادات الالتزام بالإفصاح عن بيانات التدريب:
٦	مخالفات والعقوبات:
٦	الأسئلة الشائعة

المقدمة والغرض من الدليل:

تماشياً مع أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، وحرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على ضمان تفعيل تدريب الكوادر البشرية الوطنية في منشآت القطاع الخاص وتزويد العاملين السعوديين بأحدث المعارف والمهارات لتحسين كفاءة الموارد البشرية وبيئة العمل ورفع كفاءة العاملين من أجل تحفيز الموارد البشرية الوطنية، وتوسيع نطاق مشاركة القطاع الخاص فقد تم إصدار هذا القرار الوزاري رقم ٣٥٦٨ بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٧هـ والدليل المرفق بشأن الإفصاح عن بيانات التدريب في منشآت القطاع الخاص ضمن مجموعة من القرارات التي عملت عليها الوزارة. ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار الإفصاح عن بيانات التدريب والإلتزام، إلى جانب الجهات المستهدفة والشروط العامة والإجابات الواردة على الأسئلة الشائعة.

• التعريفات:

يقصد به القرار الوزاري رقم ٣٥٦٨ الصادر بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٧هـ، الذي يقضي: بالإفصاح عن بيانات التدريب في منشآت القطاع الخاص وفق ما هو منصوص عليه في هذا الدليل ابتداء من ١٤٤٥/٢/١٨هـ.

قرار الإفصاح عن
بيانات التدريب:

يقصد به الإفصاح عن الخطط والميزانيات وأعداد المتدربين والبيانات والتقارير المتعلقة بتدريب العاملين والطلاب والخريجين والباحثين عن العمل عبر منصة قوى وتقديرات نهاية السنة الرسمية. يقصد به الإفصاح عن الالتزام بالخطط للعام المقبل والموازنة بالتكلفة والبرامج المتعلقة بتدريب العاملين والطلاب والخريجين والباحثين عن العمل عبر منصة قوى نهاية السنة الرسمية.

الإفصاح عن بيانات
التدريب:

يقصد به الجهد المنظم والمخطط لتزويد العاملين والطلاب والخريجين والباحثين عن العمل بمعارف ومهارات وظيفية محددة، وتحسين قدراتهم، وتغيير سلوكياتهم وموافقهم على نحو إيجابي، مما يسهم في تعزيز أدائهم وإنجذبهم. كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاماً أو أكثر، لقاء أجر أيًّا كان نوعه. كل شخص طبيعي - ذكرأً أو أنثى - يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظراته.

الالتزام بالتدريب:

يقصد بهم جميع من يحصل على تدريب من غير العاملين ويشمل الخريجين والباحثين عن عمل والطلاب السعوديين الحاصلين على ترشيح للتدريب من المؤسسات التعليمية والتدريبية.

المنشآت:

يشمل العامل الذي يعمل لدى المنشآة أو الطالب أو الخريج أو الباحث عن عمل الملتحق بأحد البرامج التدريبية.

المتدربين من غير
العاملين:

الميزانية السنوية للمنشأة المخصصة للأنشطة التدريبية.

المتدرب:

هي جميع البرامج التي تساهم في زيادة المعرفة والمهارة لدى المتدرب في مدة زمنية قصيرة كانت أو طويلة المدى.

مخصصات التدريب:

هي خطة الإنفاق للتدريب للعام المقبل.

الأنشطة التدريبية:

هي خطة الإنفاق للتدريب للعام الحالي والتي تم تفيذها.

الموازنة:

يقصد به تاريخ ٣١ ديسمبر من كل عام.

الميزانية:

يتكون التدريب من أنواع مختلفة تتطلب وقت وجهد متبادر من المتدرب، ولتوحيد معيار موحد لقياس هذه الأنواع المختلفة من التدريب، سيتم تطبيق الوحدة التدريبية كمعيار لإفصاح المنشآت عن التدريب.

نهاية العام الميلادي:

الوحدات التدريبية

- هدف الإفصاح عن بيانات التدريب:
يهدف الإفصاح إلى رفع جودة البيانات في سوق العمل وتوفير مؤشرات التدريب على المستوى الوطني بما يمكن الوزارة من إصدار التشريعات والمحفزات الملائمة، مما يساهم في تحسين أداء وانتاجية الأفراد والمنشآت.
 - إرشادات الإلتزام بالإفصاح عن بيانات التدريب:
١. يجب على كل منشأة لديها (٥٠) عامل^{*} فأكثر توثيق البيانات التالية على منصة قوى سنويًا:
- الإفصاح عن بيانات التدريب للعام الحالي وتشمل:
أ. عدد المتدربين الذين أكملوا التدريب حسب الفئة (العاملون والطلاب والخريجون الباحثون عن عمل السعوديون؛ وغير السعوديين - من الفئات نفسها)
 - ب. متوسط ساعات التدريب للعامل
 - ج. التكاليف الإجمالية لأنشطة التدريب المنفذة خلال العام (الميزانية).
 - د. نسبة الميزانية المخصصة لأنشطة التدريب من أجور العاملين خلال العام
 - هـ. أنواع وأنشطة التدريب المنفذة حسب الفئة (العاملون والطلاب والخريجون الباحثون عن عمل السعوديون؛ وغير السعوديين - من الفئات نفسها).
- الإفصاح عن بيانات التدريب للعام القادم وتشمل:
أ. عدد المتدربين حسب الفئة (العاملون والطلاب والخريجون الباحثون عن عمل السعوديون؛ وغير السعوديين - من الفئات نفسها)
 - ب. الموازنة الإجمالية لأنشطة التدريب
 - ج. نسبة الموازنة المخصصة لأنشطة التدريب من أجور العاملين
 - د. أنواع وأنشطة التدريب حسب الفئة (العاملون والطلاب والخريجون الباحثون عن عمل السعوديون؛ وغير السعوديين - من الفئات نفسها)
 - ٢. يجب توثيق البيانات الخاصة بكل منشأة سنويًا في منصة قوى خلال شهر من نهاية العام الميلادي.
 - ٣. يجب ألا تقل مدة التدريب المفصح عنها عن (٨) وحدات تدريبية لكل متدرب سنويًا، ويستعرض الجدول التالي كل نوع من أنواع التدريب المعتمدة والمدة المطلوبة لإكمال وحدة تدريبية واحدة.

نوع التدريب	المدة المطلوبة لإكمال وحدة تدريبية واحدة
دورات تدريبية	ساعتين
ورش عمل تدريبية	ساعتين
محاضرات وندوات	ساعتين
التدريب الإلكتروني	٤ ساعات
العمال السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة	نصف ساعة دراسية (الساعة الدراسية = وحدتين تدريبيتين)
برامج الإرشاد المهني	ساعتين
تدريب على رأس العمل ^{**}	يومين عمل ونصف (٥ أيام عمل = وحدتين تدريبيتين)
الدوران/ التدوير الوظيفي	يومين عمل ونصف (٥ أيام عمل = وحدتين تدريبيتين)

* يقصد بالمنشأة هنا التي لديها (٥٠) عاملًا فأكثر هي المنشآت التي يبلغ متوسط عدد العاملين فيها (٥٠) عاملًا أو أكثر سنويًا.

** أن يكون مرتبط بأهداف واضحة للمنشأة.

• **المخالفات والعقوبات:**

تطبق المخالفات الواردة في جدول العقوبات أدناه، في حالة عدم الإفصاح عن التدريب خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (٢) الخاصة بإرشادات الالتزام بالإفصاح عن بيانات التدريب.

حجم المنشأة	المخالفة المالية	الحد الأعلى في حال التكرار
٤٩٩ - موظف	٥٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠ ريال
٢٩٩٩ - موظف	١٠٠٠٠ ريال	٢٠٠٠٠ ريال
أكثر من ٣٠٠٠ موظف	١٥,٠٠٠ ريال	٣٠,٠٠٠ ريال

وتطبق مخالفة واحدة في السنة على المنشأة بحسب الجدول أعلاه وفي حال تكرار المخالفة للعام الذي يليه تتضاعف العقوبة بما لا يتجاوز الحد الأعلى الموضح في الجدول أعلاه.

• **الأسئلة الشائعة:**

١. هل يجب أن يشمل الإفصاح عن التدريب بيانات المتدربين غير السعوديين من العاملين أو الطلاب أو الخريجين أو الباحثين عن العمل؟

نعم، يجب أن تشمل البيانات كلًّا من بيانات التدريب للسعوديين وغير السعوديين وذلك على نحو منفصل.

٢. ما هي المصارييف التي يمكن احتسابها كمصاريف للتدريب؟

جميع المصارييف المتعلقة مباشرة بالتدريب، بما في ذلك:

- الرسوم المدفوعة لمقدمي خدمات التدريب (المؤسسات الحكومية أو الخاصة).

- الرسوم المدفوعة للمدربين من خارج المنشأة.

- الرسوم المدفوعة للمدربين من داخل المنشأة.

- الجزء المخصص في الأجور والمكافآت المدفوعة للموظفين الداخليين الذين يخصصون جزءاً من وقت عملهم لبرامج التدريب (المتخصصون المعينون للتدريب، والمتخصصون في الموارد البشرية، والمدربون)، والمصروفات الأخرى المرتبطة بأولئك الموظفين وذلك كنسبة من وقت عملهم المخصص للتدريب من مجموع وقت عملهم.

- بدلات المتدربين خلال فترة التدريب (باستثناء أجور المتدربين من الموظفين).

- النفقات الغير مباشرة المتکبدة لأغراض التدريب (أي المواد والمعدات والطاقة والوقود ومدفوعات الإيجار وما إلى ذلك) بالنسبة للمنشآت التي تقل عن (٥٠) عاملاً، يكون الإفصاح عن بيانات التدريب اختيارياً.

٤. كيف يجب على المنشآت الإفصاح عن بيانات التدريب؟

ستكون خدمة الكشف عن بيانات التدريب متاحة على منصة قوى (QIWA) لأي منشأة مسجلة.

٥. كيف ستعرف المنشآت موعد الإفصاح عن بيانات التدريب؟

ستحصل المنشآت المسجلة على منصة قوى (QIWA) على تذكير بخصوص مهام الإفصاح عن بيانات التدريب.

٦. هل سيتم نشر بيانات التدريب لدى المنشأة؟

تلزم الوزارة بالمحافظة على سرية بيانات التدريب لدى المنشآت

والله الموفق



للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني

www.hrsd.gov.sa

